## 400961 ـ ما حكم تذكر الأدعية قبل الصلاة وتوزيعها على الركعات؟

**السؤال**

حكم تخصيص الدعاء في أجزاء معينة في الصلاة، مثلاً قبل دخولي للصلاة أنوي في الركعة الأولى أن أدعوا بكذا، وكذا، وفي الثانية كذا، وفي التشهد كذا، ليس على سبيل أن هذا سنة، بل كنوع من الترتيب؛ لأن الإنسان قد ينسى بعض ما يريده في الصلاة، لكنه لو حدد مسبقا ما يريده وقسمه على أجزاء الصلاة فهذا أدعى لتذكره؟

**الإجابة المفصلة**

الحمد لله.

يستحب الدعاء في الصلاة في السجود، وعقب التشهد الأخير؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ) رواه مسلم (482).

ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: (أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) رواه مسلم (479).

وقمن: أي حقيق وجدير.

ولمسلم (402) في الدعاء بعد التشهد من حديث ابن مسعود: (ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ ـ أَوْ مَا أَحَبَّ ـ).

وفي رواية له: (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ).

وللبخاري (6230) (ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الكَلاَمِ مَا شَاءَ).

ولا حرج أن يستحضر الإنسان قبل الصلاة، أو أثناءها ما يريد الدعاء فيه، فيوزعه على الركعات، كأن يدعو لنفسه في الأولى، ولغيره في الثانية مثلا، من غير اعتقاد سنية ذلك، ومن غير أن يجعل ذلك أمرا راتبا له ، فيخصص الركعة الأولى في كل صلواته بالدعاء لنفسه، والثانية لأولاده .. وهكذا، بل هذا يفعله في مرة، ويخالفه في أخرى، وإنما يكون ذلك من باب الإعانة على التذكر.

ثم إنه لو ترك ذلك كله، ودعا بما يفتح الله عليه في كل مرة ، وما ينساه في صلاة، يستدركه في أخرى، وما يتركه في السجود، يستدركه قبل السلام، أو بعده، أو يتحرى به مواطن الإجابة الأخرى، لكان ذلك خيرا له ، وأحضر لقلبه، وأقرب للسنة والهدي.

والله أعلم.